المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

مرسوم رقم 2.79.722 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير بموجبه الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) باحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة 666

مرسوم رقم 2.79.723 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد كيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة 667

تزنيت. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.83.264 صادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتزنيت وتحديد دائرة اختصاصها. 667

الشركة المركزية لاعادة التأمين.

قرار لوزير المالية رقم 313.83 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 367.61 الصادر فى 11 من صفر 1381 (25 يوليوز 1961) بشأن الاشعار بالتخلى والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التأمين والمساهمة فى الارباح المتعلقة باعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التأمين 668

اصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 532.83 صادر في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) باصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر 669

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهائر شريفة تحت أرقام : 1.83.56 ـ 1.83.57 ـ 1.83.58 ـ 1.83.59 ـ 1.83.60 ـ 1.83.61 ـ 1.83.62 ـ 1.83.63 ـ 1.83.64 و 1.83.65 صادرة فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 670

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.260 صادر فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتحديد قائمة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة فى الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح ذات الامتياز 671

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 473.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بتحديد معادلة شهادة. 671

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 470.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 671

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.83 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 أبريل 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 672

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 428.83 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 أبريل 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 672

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 560.83 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بتغيير القرار رقم 1024.74 الصادر في 17 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية 672

قرار للامين العام للحكومة رقم 561.83 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية 673

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 674

التسميات والترقيات 674

نتائج المباريات والامتحانات 674

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 676

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.722 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) باحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) باحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على ميثاق الوحدة الثقافية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وقرار مجلس جامعة الدول العربية بالموافقة عليهما ، رقم 2009 بتاريخ 21 مايو 1964 ؛

وبناء على ايداع وثيقة تصديق الحكومة المغربية يوم الخميس 23 من ذي الحجة سنة 1395 (25 دجنبر 1975) ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت رقم 15 في 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.335 المشار اليه اعلاه الصادر في 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) :

« الفصل 2. – تعمل هذه اللجنة على نشر الافكار الهادفة الى
« تحقيق التفاهم بين الشعوب والتعاون الدولي والاقليمي وعلى
« تشجيع المشاريع الثقافية وبذل الجهود التربوية في هذا المضمار
« وتوجيه الرأي العام الى الاهتمام بأهداف وبرامج وعمل منظمة
« الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتربية
« والثقافة والعلوم.

« ولهذه الغاية فانها :

« 1 – تتقدم الى الحكومة بآرائها ورغائبها فيما يتعلق ببرامج
« ونشاط اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛

« 2 – تقوم بجميع الاعمال التي تدخل في نطاق اهداف اليونسكو
« والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛

« 3 – تنشر بوسائل ملائمة أهداف اليونسكو والمنظمة
« العربية للتربية والثقافة والعلوم وأعمالهما ؛

« 4 – تقوم بربط الاتصال مع اليونسكو والمنظمة العربية للتربية
« والثقافة والعلوم واللجان الوطنية ومنظمات التعاون الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« للدول الاخرى الاعضاء فى اليونسكو والمنظمة العربية للتربيـة
« والثقافة والعلوم ؛
« 5 – تقوم بجميع الاتصالات مع جميع المنظمات الدولية غير
« الحكومية وجميع الهيئات الثقافية الدولية ذات الصبغـة العامـة
« أو الخاصة ؛
« 6 – تدعو ممثلى الفئـات الوطنيـة الرئيسيـة وكـذا
« الشخصيات التى تهتم بالتربية والثقافة والعلوم ؛
« 7 – تقوم بدور استشارى لدى الوفد المغربى فى اليونسكو
« والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.»

الفصل 2

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.79.723 صادر فـي 20 مـن جمـادى الآخـرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد كيفية تأليف وتسييـر اللجنـة الوطنيـة للتربية والعلوم والثقافة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمـادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) باحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.722 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ولاسيما الفصلين 3 و 4 منـه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنيـة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة التي يرأسها وزيـر التربية الوطنية ويوجد مقرها بوزارة التربية الوطنية من :

أ) أعضاء اللجان المختصة بمشاريع اليونسكو والمنظمة العربيـة للتربية والثقافة والعلوم وبقطاعات اختصاصاتهما وفقا لما جاء في الفصل الثالث بعده.

وفي حالة عدم وجـود لجنـة مختصـة في قطاع مـن قطاعـات اختصـاص الـمنظمتيـن الـمذكـورتيـن أو أحـد مشاريعهما الكبـرى ، يضـاف الـى اللجنـة الوطنيـة ممثـل أو أكثـر لمصالح الحكـومة المختصة فـي ميـدان مـن ميادين اختصاص هاتين المنظمتيـن ؛

ب) الشخصيات الآتيـة :

– المندوبين لدى اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛
– العضو الممثل للمغرب في المجلس التنفيذي لكـل مـن اليونسكـو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؛
– رؤساء الجامعات المغربيـة ؛
– الكتاب العامين لوزارات التربية والثقافة والاعلام والشبيبة ؛
– مدير مركز تنسيق وتخطيط البحث العلمـي ؛

ج) عشر شخصيات معروفة بنشاطها في الميدان التربوي أو العلمي أو الثقافي ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من لدن وزير التربية الوطنية بعد استشارة المكتب الدائم للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم الوارد ذكره في الفصل الثاني بعده.

ويمكن للجنة أن تعين خبراء او مراسليـن.

الفصل الثاني

يتألف المكتب الدائم للجنة الوطنية ، المكلف بتسييرها وتنفيذ مقرراتها ، على الوجه التالي :

– رئيس ؛
– نائب للرئيس ؛
– أمين عام ؛
– أمناء اللجـان المختصـة واللجان الاقليمية بوصفهم مستشاريـن.

يعين أعضاء المكتب الدائم بقرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل الثالث

يمكن للجنة الوطنية ان تحدث :

1 – لجانا مختصة في مجالات اختصاص اللجنة الوطنيـة ؛
2 – لجانا اقليمية ، وتدرس هذه اللجان الاقليمية المشاكل التي تعنى بها اللجنة الوطنية وتضطلع بتنفيذها على الصعيد الاقليمي.

الفصل الرابع

ينسخ المرسوم رقم 2.57.1648 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1377 (6 يناير 1958) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) باحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة ، كما وقع تغييره.

الفصل الخامس

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.83.264 صادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتزنيت وتحديـد دائرة اختصاصها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـى 9 رمـضـان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار الصادر فـى 21 من رجب 1333 (4 يونيـه 1915) بتنظيم مصلحـة المحـافظة على الامـلاك العقـارية ، كمـا وقـع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتزنيت يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة اقاليم تزنيت وطنطان وطاطا وكلميم.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 313.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليوز 1961) بشأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التأمين والمساهمة في الارباح المتعلقة باعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التأمين.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليوز 1961) بشأن الاشعار بالتخلي والاشعار بالكوارث وعمولات اعادة التأمين والمساهمة في الارباح المتعلقة باعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لاعادة التأمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 172.82 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 10 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 11 من صفر 1381 (25 يوليوز 1961) :

« الفصل 10. – تقيد الشركات المتخلية بحسابات الثلاثة اشهر « على الشركة المركزية لاعادة التأمين عمولة تحسب على أساس « الاقساط الصافية المتخلى عنها ، وذلك وفق ما هو مبين بعده « فيما يرجع لاصناف التأمين التالية :

« أ) الحياة ، الزواج ، الولادة :

« 1 – الفرع الكبير :

« التأمين لحالة البقاء والتأمين العمري « والتأمينات المشتركة » « التي لا تقل الالتزامات المتعلقة بها لحالة البقاء عن الالتزامات المقررة « لحالة الوفاة :

« الاقساط الدورية : 68 % بالنسبة الى السنة الاولى ،
« 15 % بالنسبة الى السنوات التالية.

« القسط الفريد : عمولة التملك بحسب سعر الاجرة « الممنوحة للمنتجين مضافا اليه 5 %
« على ألا يتجاوز ذلك 30 %.

« التأمينات الاخرى لحالة الوفاة : 20 % ؛

« 2 – التأمين التكميلي : الذي تبرمه شركات التأمين على « الحياة : 25 %.

« 3 – الفرع الشعبي : 10 %.

« 4 – التأمين الجماعي : لحالة البقاء : 5 % – لحالة الوفاة : « 10 %.

« ب) ائتمان وكفالة : 15 %.

« ج) اصابات العمل : 17،5 %.

« د) جميع الناقلات : 14 %.

« هـ) الطيران :

« 1 – القضايا المتعلقة بالاساطيل الجوية : أجسام الطائرات ، « المسؤولية المدنية : 4،82 % ؛ الفردية : 10 % ؛ اصابات « العمل : 6،5 % ؛

« 2 – القضايا العادية : أجسام الطائرات ، المسؤولية « المدنية 6 % ؛ الفردية : 10 % ؛ اصابات العمل : 6،5 % ؛

« 3 – اخطار الحرب : اجسام الطائرات : 10 %.

« و) الاصابات البدنية ، الزمانة ، المرض :

« 1 – الزمانة ، العجز : 10 % ؛

« 2 – المرض : 15 % ؛

« 3 – الفردية : 25 %.

« ز) الحريق :

« 1 – الاخطار الصناعية : 20 % ؛

« 2 – الاخطار البسيطة : 25 %.

« ح) البرد : 15 %.

« ط) البحرية والنقل :

« 1 – الاخطار العادية : الاجسام : 15 % ؛ البضائع : 20 % ؛

« 2 – أخطار الحرب : اجسام السفن : 10 % ؛ البضائع : « 12،5 % ؛ أجسام الشاحنات : 12،5 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ى) السرقة : 25 % ؛

« ك) موت المواشي : 20 % ؛

« ل) كسر الآلات : 17،50 % ؛

« م) جميع اخطار اوراش البناء و / أو التركيب : « 17،50 % ؛

« ن) المسؤوليات المدنية ما عدا المسؤوليات المشار اليها « في الفقرات السابقة من هذا الفصل : 17،50 % ؛

« ص) الاخطار الاخرى : 25 % . »

الفصل الثاني

ينسخ الفصل 2 من القرار رقم 172.82 الصادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 367.61 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 11 من صفر 1381 (25 يوليوز 1961).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 532.83 صادر في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) باصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 5 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 23 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجري يوم 25 ابريل 1983 اصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر لايتجاوز مبلغه الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000).

الفصل الثاني

تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 8،50 في السنة تؤدى عند حلول الاجل يوم 25 يوليوز 1983.

وترجع مبالغ الاذون الآنفة الذكر بحسب قيمتها ابتداء من حلول أجلها. ويجوز للخزينة أن ترجعها قبل الاوان كلا أو بعضا ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاعها قبل الاوان.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) تمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد مامون الكزبرى ، المولود فى 25 دجنبر 1914 بدمشق.
وترفع عن السيد مامون الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.56)

***

السيدة يسار الخجا ، المولودة فى 15 ابريل 1930 بدمشق.
وترفع عن السيدة يسار الخجا قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.57)

***

السيد شفيق الكزبرى ، المولود فى 20 غشت 1949 بدمشق وأولاده القاصرون غير المتزوجين :

1 – يسار الكزبرى ، المولودة فى 28 غشت 1973 ببيروت ؛
2 – امل الكزبرى ، المولودة فى 15 يبراير 1975 بدمشق ؛
3 – مامون الكزبرى ، المولود فى 14 غشت 1978 بدمشق.

وترفع عن السيد شفيق الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.58)

***

السيدة شهيرة الكزبرى ، المولودة فى 13 ابريل 1957 بدمشق.
وترفع عن السيدة شهيرة الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.59)

الآنسة رانيا الكزبرى ، المولودة فى 12 أكتوبر 1960 بدمشق.
وترفع عن الآنسة رانيا الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.60)

***

السيد صفوان الكزبرى ، المولود فى 5 غشت 1953 بدمشق وابنه القاصر غير المتزوج :

منير الكزبرى ، المولود فى 26 دجنبر 1980 بباريس.

وترفع عن السيد صفوان الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.61)

***

السيد ماهر الكزبرى ، المولود فى 5 نونبر 1953 بدمشق.
وترفع عن السيد ماهر الكزبرى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.62)

***

السيد نبيل الغراوى ، المولود فى 23 غشت 1948 ببيروت.
وترفع عن السيد نبيل الغراوى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.63)

***

السيدة رزان القطب ، المولودة فى 13 يبراير 1954 بدمشق.
وترفع عن السيدة رزان القطب قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.64)

***

السيدة رندة فنصة ، المولودة فى فاتح مارس 1956 بحلب.
وترفع عن السيدة رندة فنصة قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.
(ظهير شريف رقم 1.83.65)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.260 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بتتميم المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتحديد قائمة ايام الاعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح ذات الامتياز.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتحديد قائمة ايام الاعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح ذات الامتياز ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.463 الصادر في 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982).

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.169 المشار اليه اعلاه الصادر في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) :

الفصل الاول. – .....

I. – بالنسبة لجميع الموظفين :

« .....

عيد الشغل (فاتح مايو) ؛

العيد الوطني (23 مايو) ؛

يوم وادي الذهب (14 غشت 1979).

» .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 473.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة في الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المحاضرين :

— Grade scientifique de docteur en sciences de l'université de Liège en Belgique assorti du diplôme de spécialisation agronomique de l'institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou d'un diplôme d'études supérieures marocain ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983)

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 470.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 431.76 صادر في 3 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية ابتداء من 16 مايو 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 6 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.83 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 ابريل 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

– شهادة تقني في الطبوغرافية المسلمة من اسبانيا.

Tecnico en topographia délivré en Espagne.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1967.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 ابريل 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 428.83 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 أبريل 1983) بتتميم القرار رقم 678.68 المؤرخ في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.88 المشار اليه أعلاه :

École d'application des ingénieurs des travaux publics de l'Etat de Paris (France) : diplôme d'ingénieur des travaux publics de l'Etat.

École nationale des travaux de la météorologie de Paris (France) : diplôme d'ingénieur des travaux de la météorologie.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1403 (7 أبريل 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 560.83 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بتغيير القرار رقم 1024.74 الصادر في 17 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1024.74 بتاريخ 17 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) ؛

« الفصل الثانى. – .....

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الرابعة		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان المناولة	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 561.83 صادر فى 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1024.74 بتاريخ 17 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة للمطبعة الرسمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 20 يونيه 1983 انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المطبعة الرسمية.

الفصل الثانى

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : رؤساء المعامل واعوان الاشراف الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : أعوان الاشراف ؛

اللجنة الثالثة : الاعوان المختصون والطابعون المساعدون ؛

اللجنة الرابعة : أعوان المناولة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، باستثناء درجتى رؤساء المعامل وأعوان الاشراف الرؤساء وسلك أعوان المناولة حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمكتب مدير المطبعة الرسمية قبل يوم 30 مايو 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 28 يونيه 1983 طبق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد محمد السوسى ، مدير المطبعة الرسمية ؛

العضوان : السيدان : أحمد الخلوى ، رئيس المصلحة الادارية والمالية ومصطفى الحجوجى ، رئيس المعامل.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.83.272 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد البطاوى أحمد من مبلغ قدره أربعة آلف وسبعمائة وخمس وثمانون درهما وخمسة عشر سنتيما (هكذا : 4.785,15 درهم).

ادارة الدفاع الوطنى

بموجب المرسوم رقم 2.83.271 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد مليح بلقاسم من مبلغ قدره ثلاثة عشر آلف وثمانية وستون درهما (هكذا : 13.068 درهما).

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

يوظف ويعين فى درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من 3 مايو 1982 :

السيد : ابرغاز محمد والآنسة زروق آمال.

(قرارات مؤرخة بـ 8 يبراير 1982).

ابتداء من فاتح دجنبر 1982 :

السادة : الناصرى خالد ، بنشريف فتح الله ، ركيك عبد الصادق ، مذكورى محمد والرابحى العربى.

(قرار مؤرخ بـ 20 يوليوز 1982).

يوظف ويعين فى درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح دجنبر 1982 :

الاوانس : المساهى أمينة ، المهياوى بشرى ، الجرفى خديجة ، سلال أمينة ، المفتوحى الضاوية ، حصار صباح ، الكوكبى بشرى ، دوبية خديجة ، الادمى نعيمة ، قارب مينة والخرطى تريا.

(قرارات مؤرخة بـ 30 يونيه 1982).

يوظف ويعين فى درجة عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من 20 غشت 1982 :

السادة : بوماى أحمد ، العبسى الشريف ، الادريسى رشيد مولاى التهامى وأباحة محمد.

ابتداء من فاتح شتنبر 1982 :

السادة : كرومبى الجيلالى ، كرونة أحميدة واكعبون نور الدين.

(قرارات مؤرخة بـ 28 مايو 1982).

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

يعين فى درجة ، متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الاولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1982 :

السيد محمد بنكيط.

(قرار بتاريخ 3 يبراير 1983)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

المعاضى السعدية ، مخلص الحسين ، الحزازى فتيحة ، البودلالى خديجة ، مغفور محمد ، بوعبيد ثورية ، الحايل السعدية ، المكرى ثريا ، بوزيدى خديجة ، كارة فاطمة ، بلخياط سومية ، العمرى حفيظة ، بنعباس السعدية ، بلخراز عائشة ، العاقل منانة ، سمراوى لكبير ، قريشى سعيد ، بن البركة السعدية ، باجو جميلة ، أعبيدة حبيبة ، الداودى بهيجة ، الجاكى نعيمة ، بوحاجة سعاد ، بوخيرة مونا ، بلقايد فاطمة ، بياض فريدة ، البشتاوى عبد الله ، العيوص للا رقية ، بنيوسف محمد ، شهوة حسن ، عتيق حليمة ، العسرى غيثة ، المهيف زهراء ، الايوبى السعدية ، الحجلى نزهة ، عبد ربه جميلة ، مهلا نوفيسة ، المتقى مينة ، علوانى لطيفة ، بوردى رشيدة ، رحمون سعيد ، البناد فاطمة ، خودير ديرار ، وتيشوت فتيحة والمرنود خديجة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

لقصير محمد ، جاوى مصطفى ، التازينى ابراهيم ، الفشان احمد ، بوزرواط ادريس ، الخفاجى عبد القادر ، لعويجة بوشعيب ، مودنى محمد ، فكرى محمد ، بيا سعيد ، الخلوقى العربى ، موحسابى العربى ، فاتحى عبد اللطيف ومجدوب العيادى.

مركز فاس

قائمة (أ) :

كتانى علوى خديجة ، بلفورد مليكة ، الشبر محمد ، بوقطيب عائشة ، خدوق مليكة ، ممونى فوزية ، بوطاهرى غيثة ، العلامة نجاة ، الدحنى زهرة ، خيالة زهور ، تجميو عبد القادر ، الزيتونى فاطمة ، الغزالى حسن ، عنتوس فاطمة ، خدوق فاطمة ، الهراز نعيمة ، الميمونى ادريس ، الحركاتى زبيدة وزبير سعاد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

بلهانى حسن ، الشيطانى عبد القادر ، الطبلى ميمون ، صبار عبد الرحمان وحداف محمد.

مركز مراكش :

قائمة (أ) :

اكيدر محمد ، غطراف منية راضية ، السكاف مولاى الحسن ، المكنى عبد العزيز ، ميمونى سعدية ، نعيم فاطمة ، العابد العمرانى نادية ، درعان المصطفى ، لوهابى فاطمة الزهراء ، آحنصال حفيضة ، صنصالى عائشة ، الغنضور نجية ، شقرى جميلة ، الحاجى عبد الرحيم ولكلاعى الحاجة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

دهبى عبد اللطيف ، حمالى حسن ، شكارة احمد ، سكيك فاطمة شكيب عبد اللطيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركز تطوان

قائمة (أ) :

بقوش محمد ، الزناتي عبد اللطيف ، كسيسو رشيد ، ايت وحمو رحمة ، المقدم الشاوي رحيمو ، بنجابر عبد العزيز ، الزكري رشيد ، الدريسي نادية وبنعلي رشيدة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : محراش سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

مشبور خضراء ، لبزار زهراء ، برادة خديجة ، بقالي عائشة ، العباسي فاطمة ، الوكراكي حسناء ، بنتاجر رقية ، جميل السعدية ، الورديغي فوزية ، البيتهجي سعاد ، النصري السعدية ، اهليلي يطو ، عاضي نجاة ، كمال نجاة ، جناح عائشة ، الهبيل زبيدة ، لفقير نعيمة ، بن القاضي فاطمة ، شهيد الحسنية ، بن الطيب نورية ، يافي بهيجة ، فركاشي مريم ، زين الدين الزهراء ، لهبابطة امبارك ، موصلي يامنة ، الرحالي نزهة ، نبرى عائشة ، الهرش السعدية ، الصقلي صباح ، الشتاتي جميلة وكرودي آمينة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 17 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

بسكاي ادريس ، بنزهرة حسن ، بلخليل سعيد ، بلمعلم البزيد ، بنخدة عبد الله ، باحمو عبد الله ، اعمارة حسن ، بنجمو عبد الله ، خليفي عبد اللطيف ، بلاف العربي ، بنغنو لمحفوظ ، دحمان احمد ، العيادي يعكوب ، ابو عبد الله محمد ، حميدوش ميلود ، الحقني المصطفى ، الهلالي محمد ، بوغالم المصطفى ، بنزعريط عبد الكريم ، بلكروانى بوشتى ، كنوات محمد ، كرينة محمد ، باحوسة مصطفى ، خبجة السعيد ، الخدلاني احمد ، المجدي ابراهيم ، لعشيري محمد ، أحيزون حسان ، الضياغ محمد ، الغوتي السعيد ، اجدودي نور الدين ، الحيرش عبد القادر ، الادريسي عبد الرحيم ، البلوطي ملود ، البكري محمد ، عباسي ادريس ، بن شرار محمد ، الجوهري سيدي مصطفى ، بنزيد بوشعيب ، طبيب بنعيسى والهادي عبد الحميد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين بالحي الجامعي بالدار البيضاء

(دورة 11 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بريبر مصطفى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب للادارة العمومية واحد بكلية العلوم بمراكش

(دورة 19 يناير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : سراج نورية.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3638 الصادرة في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) الصفحة 904

بدلا من :

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قاضي احمد ، النظيفي عباس ، قيسي حسن بن عبد القادر ، ليلى سعيدة ، مزكور صالح ، أبو الفضل عبد الكبير وتودرة ابراهيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : البوزيدي الحسين.

يقرأ :

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قاضي احمد ، النظيفي عباس ، قيسي حسن بن عبد القادر ، ليلى سعيدة ، مزكور صالح ، أبو الفضل عبد الكبير وتودرة ابراهيم.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : البوزيدي الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الثلاثاء 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الخميس 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983).

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة – تمارة – الدار البيضاء المعاريف – برشيد – دمنات – الفقيه بن صالح – أزيلال – مراكش كليز – القصر الكبير – الريش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – بن احمد قصبة تادلة – آسفى يعقوب المنصور – مراكش باب دكالة – بنى انزار – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – وجدة المدينة – الدار البيضاء سيدى عثمان – سوق السبت اولاد النمة – تفراوت – العرائش – الدار البيضاء الفداء – تارودانت، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء – تازة العليا – الحاجب – سلا القباضة البلدية – بوزنيقة – تطوان العدالة – الدار البيضاء درب عمر – مكناس الرياض – سوق السبت اولاد النمة – العرائش – الدار البيضاء سيدى عثمان، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة – الحاجب – تمارة – الدار البيضاء عين الشق – بوزنيقة – مراكش باب دكالة – تطوان العدالة – تطوان باب الرواح – قلعة السراغنة – مكناس يعقوب المنصور – الخميسات – الدار البيضاء حى الجماعة – بوزنيقة – بن سليمان، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ برشيد – الكارة – بجعد – الفقيه بن صالح – واويزغت – خميس الزمامرة – آسفى يعقوب المنصور – تحناوت – مراكش المدينة – تزنيت – انزكان – بيوكرة – أصيلا – شفشاون، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

ضريبة الرخصة : الرباط المدينة، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ واويزغت رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ العرائش، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز، رقم الاصدار 3 لسنة 1980، طنجة الوسطى، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس يعقوب المنصور، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء، رقم الاصدار 2 لسنة 1980.

المساهمة التكميلية : مراكش كليز، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدى قاسم، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن رشد، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ مراكش المدينة، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن – وجدة المدينة، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الناضور – امزورن – مضار – زايو – وجدة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان باب توت، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ انزكان، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ صفرو، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الصويرة المدينة، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس الرياض، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ اولاد تايمة – الصويرة المدينة – طنجة المدينة – تطوان العدالة – مكناس الرياض – الرباط حى مابيلا – الرباط يعقوب المنصور، رقم الاصدار 7 لسنة 1980.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ تمارة، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الصويرة المدينة، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الناضور – الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ اكادير المدينة الجديدة، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الناضور، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 و 1981 و 2 لسنة 1982.

الاقتطاعات من الرواتب والاجور : الدار البيضاء سيدى بليوط، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر، رقم الاصدار 6 لسنة 1981.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح » : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ اكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 17 الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 – 14 – 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 – 15 – 19 و 20 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطنى – « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بن كرير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ سيدى بوعثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ ابن سليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1982 ؛ مضار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم لاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ سيدى بوعثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربى – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – سلا تابريكت – فاس البطحاء – فاس المدينة الجديدة – ميسور – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العليا – كرسيف – ميسور – تهالة – اكنول – تازة العليا – تاونات – تيناست – مكناس المدينة – مكناس بنى محمد – أزرو – ميدلت – خنيفرة – الضباب – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدى قاسم – سيدى سليمان – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط حى مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء حى الجماعة – المحمدية – سطات – بنى ملال المدينة القديمة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – اكادير المدينة الجديدة – انزكان – وادى زم – خريبكة – الفقيه بن صالح – أزيلال – واويزغت – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – آسفى يعقوب المنصور – اليوسفية – الشاون – مراكش كليز – مراكش المدينة – بن كرير – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – الصويرة المدينة الجديدة – آيت اورير – تالوين – اكادير الحى الصناعى – اغرم – تارودانت – طنجة المدينة – تطوان العدالة – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – الحسيمة – امزورن – تركيست – مضار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1972 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1977 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1977 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 41 لسنة 1977 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 107 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 104 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 105 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 108 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 106 لسنة 1980 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحمدية ، رقم الاصدار 105 لسنة 1980 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 15 – 19 و 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 109 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 106 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 – 16 – 17 – 21 و 22 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 – 6 و 7 لسنة 1982 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 104 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحى الصناعى ، رقم الاصدار 104 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 106 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 30 لسنة 1975 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 17 لسنة 1976 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 32 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 37 لسنة 1977 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 32 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 3 مثلث ، لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 40 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ سطات ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 17 – 18 و 19 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ بنى انزار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – صفرو – تازة القباضة البلدية – كرسيف – مكناس بنى محمد – ميدلت – خنيفرة – القنيطرة القباضة البلدية – الرباط المدينة – الرباط حى مابيلا – الرباط المحيط – الرباط حى يعقوب المنصور – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحى المحمدى – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء المعاريف – المحمدية – سطات – وادى زم – خريبكة – بنى ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – آسفى ابن رشد – آسفى يعقوب المنصور – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – مراكش كليز – قلعة السراغنة – الصويرة المدينة الجديدة – آيت اورير – تالوين – أكادير الحى الصناعى – الزم – انزكان – تارودانت – انزكان – طنجة المدينة – تطوان العدالة – الناضور – الحسيمة – امزورن ؛ مضار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 45 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ بركان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981.

مدير الضرائب بالنيابة ،
الامضاء : عبد العالى ابن ابريك.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.